**CBD**

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/13/5
13 November 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

**الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**
الاجتماع الثالث عشر
روما، 18-22 فبراير/شباط 2008
البند 4-2 من جدول الأعمال المؤقت*

# التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

***التطورات الحديثة بشأن معايير تعيين مواقع رامسار، وتبسيط إجراءات العمل، وتنسيق أطر الإبلاغ الوطني بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار***

*مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي*

## موجز تنفيذي

تغطي هذه المذكرة خمسة موضوعات. إذ يشرح القسم الأول القرارات المعتمدة في الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار بخصوص معايير تعيين مواقع رامسار وإرشادات لتطبيقها (الفقرتان 29 و 30 من المقرر 4/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي). وتغطي هذه القرارات الآن الاحتياجات في إطار المرفق الأول لاتفاقية التنوع البيولوجي ويجري حاليا تطوير للمعايير استنادا إلى خبرات الأطراف المتعاقدة، ضمن أمور أخرى.

ويلخص القسم الثاني استعراضا للعمل التقني المطلوب بموجب المقرر 4/7 والعمل التقني الذي أجراه فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار (تبعا للفقرة 5(أ) من المقرر 20/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي). وتتضمن سبل ووسائل تحسين العمل المشترك ما يلي: التعبير بوضوح عن دور كل من الاتفاقيتين وأمانة كل منهما وهيئاتهما العلمية؛ مع التركيز على تمويل العمل المشترك من أجل تحقيق منافع مشتركة من الاتفاقيتين؛ وتحسين نشر المعلومات من جانب كل من الاتفاقيتين وفيما بينهما، بما في ذلك تعزيز الموقع الإلكتروني لكلا الاتفاقيتين من أجل شرح الروابط بين عملهما بشكل أوضح.

ويقدم القسم الثالث تحديثا بشأن التقدم المحرز في مجال الإبلاغ المتجانس بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار (المقرر 20/8، الفقرة 5(ب)). وما زال العمل جاريا بشأن هذا الموضوع، وسيكون إطار الإبلاغ الذي سيعد للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار من المعالم الرئيسية. وتتمثل إحدى المتطلبات الرئيسية في الوصول إلى الإبلاغ الموجه لتحقيق نتائج فعلية والذي يقلل أعباء الإبلاغ ويقدم المعلومات التي تفيد في بلوغ الأهداف مستقبلا.

* UNEP/CBD/SBSTTA/13/1.

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

ويشير القسم الرابع إلى معلومات وإرشادات عن تخصيص وإدارة المياه لحفظ الوظائف الإيكولوجية (انظر النشاط 1-1-10(أ)) من المقرر 4/7). وقد تم إعداد إرشادات مهمة من خلال اتفاقية رامسار وشركائها. وقدمت الاتفاقيات الحالية المعنية بإدارة موارد المياه عبر الحدود وهيئات المياه وسوف تواصل تقديم مساهمة كبيرة في تنفيذ الأهداف والأنشطة ذات الصلة في إطار برنامج العمل (المقرر 4/7). وينبغي التشجيع على الانضمام العالمي لهذه الصكوك و/أو التصديق عليها وذلك كوسيلة للنهوض بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في أحواض الأنهار عبر الحدود والبحيرات الدولية، ضمن أمور أخرى، وهناك توصية مقترحة على مؤتمر الأطراف تعبر عن هذه الحاجة.

وأخيرا، يقدم القسم الخامس برنامج العمل المشترك الجديد (2007-2010) بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار لعلم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

## توصيات مقترحة

قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في القيام بما يلي:

1. *ترحب مع التقدير* بعمل فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار بشأن إعداد معايير منقحة وإضافية لتعريف وتعيين مواقع رامسار؛ وبالتقدم المحرز بالعلاقة إلى العمل التقني اللازم في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية (المقرر 4/7) من جانب أمانة رامسار وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار؛ وتدعو فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار أن يواصل استعراض المعايير، حسبما هو ملائم، في ضوء الخبرة العملية المتعلقة بتطبيق هذه المعايير؛

2. *تحيط علما* بالحاجة إلى التعبير بوضوح عن دور الاتفاقيتين وهيئاتهما العلمية في مجال التعاون فيما بينهما، و*تطلب* من الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار، القيام بما يلي:

(أ) السعي للحصول على الموارد، على أساس طوعي، من أجل تحديث الموقع الإلكتروني لكل من اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار، وذلك لتقديم معلومات موسعة وشرح لكيفية التعاون بين الاتفاقيتين وأن كلا منهما تكمّل الأخرى في عملياتها ومنتجاتها؛

(ب) مواصلة النظر في السبل والوسائل لتبسيط وتوضيح دور الاتفاقيتين وهيئاتهما العلمية وأمانة كل منهما وذلك بصورة أكبر، وتقديم هذه السبل والوسائل كجزء من الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية المقرر إجراؤه في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

3. *ترحب* بالعمل المستمر لاتفاقية رامسار وشركائها من المنظمات الدولية بشأن تخصيص وإدارة المياه لحفظ الوظائف الإيكولوجية؛ و*تحيط علما* بأهمية وصلة الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بالمياه للنهوض بالحاجة الملحة لتعزيز التعاون عبر الحدود بشأن تخصيص المياه ومسائل الإدارة ذات الصلة، وذلك كمساهمة في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

4. *توصي* مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه التاسع بما يلي:

(أ) *يرحب مع التقدير* بالتقدم المحرز من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في تحقيق تغطية أكثر شمولا للأراضي الرطبة بحيث تساند طائفة أوسع من التنوع البيولوجي للمياه الداخلية من خلال تعيين مواقع رامسار؛ و*يحيط علما* بنتائج الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في هذا الخصوص، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، القرارات 9-1، المرفق ألف ("إطار مفاهيمي للاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة وحفـظ طابعها الإيكولوجي")،

و 9-1، المرفق باء ("إطار استراتيجي منقح وإرشادات لإعداد قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل") و 9-21 ("أخذ القيم الثقافية للأراضي الرطبة في الحسبان")؛ ويعبر عن *امتنانه* للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار لمعالجة الفقرتين 29 و 30 من المقرر 4/7 الصادر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) يحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد أن تنضم إلى و/أو تصدق على، حسب الحالة: (1) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 مايو/أيار 1997)، حسبما دعا إليه الأمين العام في حفل معاهدات الأمم المتحدة (المنعقد في 25-27 سبتمبر/أيلول و 1-2 أكتوبر/تشرين الأول 2007)؛ و (2) اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (المنعقدة في هلسنكي في 17 مارس/آذار 1992)؛ وذلك كوسيلة، ضمن جملة أمور، للنهوض بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في أحواض الأنهار والبحيرات الدولية العابرة للحدود والتي تطبق، ضمن أمور أخرى، نهج النظام الإيكولوجي، وكمساهمة للعقد الدولي للعمل بعنوان "الماء من أجل الحياة" 2005-2015؛

(ج) يرحب بخطة العمل المشتركة (2007-2010) بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار الواردة في المرفق بالمذكرة الحالية.

## أولا - مقدمة

1. دعا مؤتمر الأطراف في الفقرة 29 من مقرره 4/7، أمانة اتفاقية رامسار وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار (STRP) إلى القيام، بالتعاون مع الأمين التنفيذي والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على التوالي، وتمشيا مع الفقرة 30 من القرار 8-10 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار، وبقصد تحقيق تغطية أشمل لمكونات التنوع البيولوجي من خلال تعيين مواقع رامسار، القيام بما يلي:

(أ) مواصلة إعداد الخطوط التوجيهية بشأن المعايير الموجودة بالنسبة للسمات الآتية:

(1) الأراضي الرطبة التي تعول الأقارب الآبدة للأنواع المستأنسة أو التي تجرى تربيتها؛

(2) الأراضي الرطبة التي تعول أنواعا أو مجتمعات وجينومات أو جينات ذات أهمية اقتصادية أو اجتماعية أو علمية أو ثقافية؛

(3) الأراضي الرطبة التي تعول أنواعا أو مجتمعات ذات أهمية للبحوث في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مؤشرات على صحة النظم الإيكولوجية وسلامتها؛

(4) الأراضي الرطبة التي تعول أواهل هامة من المجموعات التصنيفية ذات الأنواع التي تعتمد على الأراضي الرطبة، وتشمل، من ضمن ما تشمله، البرمائيات؛

(ب) النظر في وضع معايير إضافية تشمل، حسب مقتضى الحال، معايير كمية؛

(ج) وضع خطوط توجيهية عن المقياس الجغرافي الذي ينبغي تطبيق المعايير عليه.

2. في الفقرة 30 من نفس المقرر، دعا مؤتمر الأطراف كذلك أمانة اتفاقية رامسار إلى القيام، بالتعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، بتقديم توجيهات، قائمة على أساس الخبرات المكتسبة، لتفسير وتطبيق معايير رامسار على الصعيدين الوطني والإقليمي.

3. وفي الفقرة 5(أ) من المقرر 20/8، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقوم باستعراض المتطلبات التقنية بموجب برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ومقارنتها مع الأنشطة الجارية والمزمعة التي يقوم بها فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار (STRP) من أجل تحديد أوجه التضارب، واقتراح السبل والوسائل لتوجيهها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

4. في الفقرة 5(ب) من المقرر 20/8، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يدعو اتفاقية رامسار إلى الاضطلاع بالدور القيادي في إعداد مشروع لإطار الإبلاغ الوطني عن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، مع مراعاة ما يلي، ضمن أمور أخرى: (1) احتياجات الاتفاقيتين، بما في ذلك احتياجاتهما الخاصة بالإبلاغ عن المسائل الأخرى؛ (2) إرشادات إضافية تتعلق بأمور منها المقرر 14/8 بشأن التقارير الوطنية، والمقرر 8/8 بشأن نتائج الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ؛ (3) المعلومات المتاحة من خلال المؤشرات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية للتقدم نحو بلوغ هدف عام 2010؛ (4) أنشطة الإبلاغ السارية لدى أصحاب المصلحة الآخرين والعمليات الأخرى؛ (5) الاحتياجات إلى المعلومات ذات الأولوية، مع مراعاة القدرة على الإبلاغ الوطني؛ و (6) وحدات التنفيذ المتماسك للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تستند إلى القضايا والتابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسبما هو ملائم.

5. في النشاط 1-1-10(أ) من برنامج العمل، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض ما يوجد من معلومات عن تخصيص وإدارة المياه لحفظ الوظائف الإيكولوجية، بما في ذلك الخطوط التوجيهية المتصلة بالموضوع والورقات التقنية حول الموضوع، وأن تعد مشورة لمؤتمر الأطراف.

6. وتذكيرا بأن مذكرة التعاون المبرمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار تنص على التعبير عن تعاونهما من خلال خطة عمل مشتركة، ومع ملاحظة أن خطة العمل المشتركة (2004-2006) سينتهي مفعولها في نهاية ديسمبر/كانون الأول 2006، فقد تم إعداد خطة عمل مشتركة جديدة بين الأمانتين (2007-2010) وهي مقدمة لعناية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للعلم بها.

7. واستجابة لهذه المقررات، أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة. إذ يقدم القسم الأول تقريرا عن التقدم المحرز والوضع الحالي بخصوص معايير تعيين مواقع رامسار بالعلاقة إلى المرفق الأول لاتفاقية التنوع البيولوجي، مع تقديم عرض عام للاعتبارات التي أعدها فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار. ويقدم القسم الثاني تقريرا عن اقتراحات لتبسيط العمل التقني لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بالعلاقة إلى المقرر 4/7. ويقدم القسم الثالث تقريرا عن التقدم المحرز نحو تحقيق الإبلاغ المتجانس بين الاتفاقيتين. ويقدم القسم الرابع استعراضا للمعلومات الموجودة بشأن تخصيص وإدارة المياه من أجل الحفاظ على الوظائف الإيكولوجية، مع ملاحظة الفرص للنهوض بالتنفيذ المحسن للجوانب ذات الصلة في المقرر 4/7. ويقدم القسم الخامس تفاصيل عن خطة العمل المشتركة المنقحة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار.

8. تأخذ المذكرة الحالية في الاعتبار التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات من 5 إلى 19 أكتوبر/تشرين الأول وهي الفترة التي نشرت فيها هذه المذكرة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية لاستعراضها من جانب النظراء (الإخطار رقم 2007-113).

## أولا – النظر في المسائل المتعلقة بالفقرتين 29 و 30 من المقرر 4/7 بشأن معايير تعيين مواقع رامسار، وخطوط إرشادية بشأن تطبيقها في سياق المرفق الأول لاتفاقية التنوع البيولوجي

9. أعد الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة رامسار، وثيقة معلومات تشرح الوضع الحالي بالتفصيل (UNEP/CBD/SBSTTA/13/INF/15). ويرد أدناه ملخص عن الاعتبارات ذات الصلة.

10. اضطلع فريق الاستعراض العلمي والتقني بعمل كبير بصدد هذا الموضوع خلال خطة عمله 2004-2006، وبناء عليه اعتمدت تغييرات على المعايير السابقة لتعيين مواقع رامسار، وذلك في الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار بالإضافة إلى الإطار الاستراتيجي المعزز. ويقدم الإطار الاستراتيجي المعزز، ضمن جملة أمور، إرشادات للأطراف بشأن تطبيق معايير تعيين مواقع رامسار.

11. إن المعايير الحالية لتعيين مواقع رامسار، وكذلك الإطار الاستراتيجي والخطوط التوجيهية لإعداد قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل (قرار رامسار 1/9، المرفق باء) تغطي جميع سمات التنوع البيولوجي الواردة في الفقرة 29 من المقرر 4/7، فيما عدا معايير معينة بالنسبة للنباتات (وخصوصا المعيار 9). غير أن النباتات يمكن إدراجها بالفعل تحت المعايير 2 و 3 و 4، وينبغي أن يستند إعداد معيار إضافي أو تعديل المعيار 9، بالنسبة للنباتات، أن يستند إلى

الطلب (من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار) وتوافر بيانات صحيحة عن مجتمعات النباتات، على السواء. وترد أدناه تفاصيل محددة عن ذلك الموضوع.

12. تواصل اتفاقية رامسار وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لها تعريف المعايير، ولا سيما المعيار الاجتماعي-الاقتصادي والثقافي، واستعراض معايير إضافية كلما نشأت الحاجة إلى ذلك. وسوف يتم أيضا إعداد مزيد من الخطوط التوجيهية بشأن نطاق التطبيق.

### ***ألف - مواصلة وضع الخطوط التوجيهية بشأن المعايير الموجودة بالنسبة لسمات مختلفة (المقرر 4/7، الفقرة 29(أ))***

#### *1- معايير تعريف وتعيين الأراضي الرطبة التي تعول الأقارب الآبدة للأنواع المستأنسة أو التي يجرى تربيتها (المقرر 4/7، الفقرة 29(أ)(1))*

13. بالرغم من عدم ذكرها بالتحديد، لا تستبعد الأقارب البرية للأنواع المستأنسة أو التي يجري تربيتها من أي من المعايير. ويمكن للأطراف تعريف وتعيين المواقع لهذا الغرض باستعمال المعيار 2 (الذي يشير إلى الأنواع المهمشة أو المعرضة للخطر أو المعرضة للخطر الشديد أو المجتمعات الإيكولوجية المهددة)، والمعيار 3 (الذي يشير إلى أواهل النباتات و/أو الحيوانات المهمة لحفظ التنوع البيولوجي في منطقة جغرافية بيولوجية معينة)، والمعيار 7 (إذا كانت الأنواع من الأسماك) والمعيار 9 المعتمد حديثا ("ينبغي اعتبار الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت تساند بانتظام 1 في المائة من الأفراد في أواهل أحد الأنواع أو الأنواع الفرعية من أنواع الحيوانات (بخلاف الطيور) التي تعتمد على الأراضي الرطبة" - انظر قرار رامسار 1/9، المرفق باء). ويمكن إدراج الأقارب البرية للأنواع المستأنسة من النباتات أو التي يجري تربيتها تحت المعيار 2 و المعيار 3، بينما يطبق المعياران 7 و 9 على الحيوانات.

#### *2- معايير تعريف وتعيين الأراضي الرطبة التي تعول أنواعا أو مجتمعات وجينومات أو جينات ذات أهمية اقتصادية أو اجتماعية أو علمية أو ثقافية (المقرر 4/7، الفقرة 29(أ)(2))*

14. في إرشادات فريق الاستعراض العلمي والتقني المقدمة إلى الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار، قرر فريق الاستعراض أن تعيين الموقع باستعمال المعايير الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ممكن في سياق تطبيق المعيار 1 (مثال تمثيلي أو نادر أو فريد من أرض رطبة طبيعية أو شبه طبيعية). ويتوقف تفسير هذا المعيار على اعتبار أن خدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة التي تقدمها الأراضي الرطبة هي محدد رئيسي لتعيين الموقع وأن من بين هذه الخدمات ما يقدم منافع اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. وبالرغم من أن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار لم يعتمد الإرشادات الصريحة التي أوصى بها فريق الاستعراض العلمي والتقني، فقد أجرى تغييرات مهمة على الاتجاهات المقترحة وذلك بتعديل الإرشادات ذات الصلة، كما يرد أدناه، بحيث تجعل من الممكن تطوير النهوج بدرجة أكبر استنادا إلى خبرة الأطراف المتعاقدة.

15. ويعترف بند الخطوط التوجيهية رقم 168 لاختيار مواقع رامسار (الذي يتعلق بالمعيار 1) يعترف ضمنا بقضايا القيم الثقافية والأنشطة الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما من زاوية اتصالها بالدور الإيكولوجي للأراضي الرطبة. وقرر فريق الاستعراض العلمي والتقني أن الدور الهيدرولوجي أو البيولوجي أو الإيكولوجي يشمل توصيل خدمات النظام الإيكولوجي التي من ضمنها منافع اجتماعية - اقتصادية مستدامة وقيم ثقافية. وقد اعتمد إرشاد موسع لتطبيق المعيار 1 وفقا لهذه الخطوط في القرار 1/9، المرفق ألف ("إطار مفاهيمي للاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة وحفظ طابعها الإيكولوجي") في الاجتماع التاسع للأطراف في اتفاقية رامسار. ويطبق هذا الإرشاد الموسع شروط ومفاهيم تقييم الألفية

للنظم الإيكولوجية، بالإضافة إلى تعريف محدث عن الطابع الإيكولوجي ("الطابع الإيكولوجي هو تجميع لمكونات النظام الإيكولوجي والعمليات والمنافع/الخدمات التي تتسم بها الأراضي الرطبة في نقطة زمنية محددة"). وهذه الخدمات تشمل الخدمات الثقافية (القرار 1/9، المرفق ألف، الفقرة 7). وسوف يسري الالتزام بحفظ أي قيم ووظائف ثقافية واجتماعية-اقتصادية فحسب على المواقع التي برزت على وجه التحديد كأماكن مؤهلة لتصبح مواقع بموجب المعيار 1. ولن تطبق على المواقع التي تم تعيينها سابقا باستعمال المعيار 1، والتي لم يحدد فيها الطرف المتعاقد بالتحديد خدمات النظام الإيكولوجي هذه. ولا ينشأ عن إرشادات تطبيق المعيار 1 أي التزامات فيها إبلاغ جديد.

16. من المسائل الرئيسية في تطبيق المعيار 1 والإرشادات المنقحة الخاصة به، كيفية تعريف مستويات الأهمية *الدولية* التي سيحددها الطرف المتعاقد في النهاية. فقد يكون من الممكن صياغة إرشادات أكثر تفصيلا في المستقبل استنادا إلى الخبرة المكتسبة من تطبيق المعيار 1 المنقح.

17. يشير القرار 21/9 بالتحديد إلى أخذ القيم الثقافية للأراضي الرطبة في الحسبان. ويلاحظ هذا القرار أن المجتمعات المحلية والسكان الأصليين أنشأوا روابط ثقافية قوية وأساليب استخدام مستدامة وأن هذه المجموعات يجب أن يكون لها صوت حاسم في المسائل المتعلقة بتراثها الثقافي. وفي الفقرة 12 من هذا القرار، وافقت الأطراف المتعاقدة على أن الأراضي الرطبة يمكن أن تعتبر أيضا ذات أهمية دولية إذا كانت لديها، بالإضافة إلى القيم الإيكولوجية ذات الصلة، أمثلة على قيم ثقافية مهمة، سواء كانت مادية أو غير مادية، ترتبط بمنشأها أو حفظها و/أو بوظائفها الإيكولوجية.

18. فيما يتعلق بتعيين الموقع استنادا إلى "الأهمية العلمية"، لا يمكن تحديد هذه الأهمية مباشرة من العلم نفسه بل من الطابع الفريد (أو أهمية دولية) للموقع أو الكائنات الحية و/أو الطابع الإيكولوجي الذي يقع عليه الاهتمام العلمي. ولذا، يمكن للأطراف القيام بالتعريف والتعيين باستخدام هذه المعايير، ويمكن أن تشمل دوافع القيام بذلك "الأهمية العلمية"، في الحالات المناسبة. وقدم القرار 1/9، المرفق هاء مزيدا من الإرشادات التي ستبرز الجوانب العلمية لجميع مواقع رامسار التي سيتطلب الأمر، بالنسبة للإبلاغ عن العديد من المؤشرات المقترحة بشأن حالة طابعها الإيكولوجي والاتجاهات والتهديدات، إجراء بحث علمي معزز لكل منها.

19. ولا تستبعد بالتحديد خيارات تعريف وتعيين المواقع باستخدام المعايير الجينية. إذ يمكن على سبيل المثال، استعمال المعيار 2، اعتمادا على تعريف أو تفسير "الأنواع". ويمكن استعمال المعايير 3 و 6 (للطيور المائية)، و 7 (للأسماك) و 9 (أنواع الحيوانات الأخرى (بخلاف الطيور)) نظرا لأن "المجتمع" هو مجموعة من الكائنات التي تتميز (جينيا) عن غيرها من مجتمعات هذه الأنواع. وتتسم النظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة بدرجة عالية من التنوع الجيني (ولا سيما عند النظر في الاختلاف الجيني بين المجموعات داخل أحواض الأنهار والبحيرات وفيما بينها). وهذا مكون مهم للتنوع البيولوجي يتعرض لتهديد متزايد (ولا سيما من خلال تأثيرات الجينات الغريبة الغازية).

### *3- معايير تعريف وتعيين الأراضي الرطبة التي تعول أنواعا أو مجتمعات ذات أهمية للبحوث في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، شاملا مؤشرات على صحة النظم الإيكولوجية وسلامتها (المقرر 4/7، الفقرة 29(أ)(3))*

20. لاحظ مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار، في أول اجتماع له، أن تعيين الموقع استنادا إلى الأهمية بالنسبة للبحوث كمعيار مستقل يتجاوز نطاق المادة 2-2 من الاتفاقية، على الرغم من الاتفاق على أن وجود البحوث والبرامج والتسهيلات التعليمية قد يعزز كثيرا من قيمة الأرض الرطبة. وتنص الإرشادات في الإطار الاستراتيجي المنقح (قرار رامسار 1/9، المرفق باء) على أن أي أرض رطبة ينبغي أن تلبي أولا أحد المعايير من أجل تحديد أهميتها الدولية.

ثم تأتي بعد ذلك المصالح التعليمية والبحثية كاعتبارات إضافية يجب أخذها في الحسبان عند تحديد ما إذا كانت الأرض الرطبة يجب تعيينها أم لا.

*4- معايير تعريف وتعيين الأراضي الرطبة التي تعول أواهل هامة من المجموعات التصنيفية ذات الأنواع التي تعتمد على الأراضي الرطبة، وتشمل، ضمن ما تشمله، البرمائيات (المقرر 4/7، الفقرة 29(أ)(4))*

21. يتضمن المعيار 9 الجديد بالفعل (انظر أعلاه) اعتبارات ذات صلة بجميع الحيوانات، بما فيها البرمائيات، ولكنها لا تشتمل على النباتات. ويتمثل أحد العناصر الرئيسية لنجاح المعيار 6 (وهو معيار مماثل ينطبق فحسب على الطيور المائية) في توافر تقييم استعراض من جانب النظراء لحجم المجتمعات الجغرافية البيولوجية. وتتباين البيانات عن الطيور المائية ولكنها قوية بالمقارنة إلى الكثير من فئات التصنيف الأخرى. وأشار فريق الاستعراض العلمي والتقني إلى أن الأنواع أو الأنواع الفرعية التي تتوافر عن أعدادها تقديرات يعتد بها والتي كانت قد قدمت ونشرت فقط هي التي ينبغي استخدامها في تبرير تطبيق المعيار 9. وعندما لا تتوافر هذه المعلومات، ينبغي أن تولي الأطراف المتعاقدة الاعتبار الملائم لتعيين أنواع الحيوانات المهمة (بخلاف الطيور) بموجب المعيار 4. ولتمكين تطبيق أفضل للمعيار 9، ينبغي أن تساعد الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، في توفير هذه البيانات إلى لجنة الإبقاء على الأنواع وأفرقة الخبراء التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) وذلك لمساندة تحديث وتنقيح أعداد المجتمعات الدولية في المستقبل (القرار 1/9، المرفق باء، الفقرة أ-23)

### *باء - النظر في وضع معايير إضافية تشمل حسب مقتضى الحال، معايير كمية (المقرر 4/7، الفقرة 29(ب))*

22. نظر فريق الاستعراض العلمي والتقني في هذه المسألة بشكل مطول للغاية وتم استعراض تاريخ إعداد المعايير الكمية. وقد غطى المعيار 9 الجديد إلى حد كبير متطلبات المعايير الكمية الإضافية (السماح بتعيين الموقع لفئات تصنيف الحيوانات (بخلاف الطيور) التي تعتمد على الأراضي الرطبة). ويتضمن ذلك العنصر الكمي (استنادا إلى حجم مجتمعات نوع ما) المطلوب في الفقرة 29 (ب) من المقرر 4/7.

### *جيم – وضع خطوط توجيهية بشأن النطاق الجغرافي الذي ينبغي تطبيق المعايير عليه (المقرر 4/7، الفقرة 29(ج)) وتفسير وتطبيق معايير رامسار على الصعيدين الوطني والإقليمي (المقرر 4/7، الفقرة 30)*

23. يتم تعريف وتعيين مواقع رامسار، حسب نص الاتفاقية نفسها، على المستوى الوطني. ويرد النطاق الجغرافي التي تطبق عليه المعايير عموما، يرد ضمنا داخل المعايير نفسها. فعلى سبيل المثال: (أ) النطاق الجغرافي للمعايير التي تشير إلى المناطق الجغرافية البيولوجية و/أو مجتمعات الفئات التصنيفية (المعايير 1 و 3 و 6 و 7 و9) هو حدود هذه المنطقة الجغرافية البيولوجية و/أو المجتمعات؛ و (ب) بالنسبة لمعايير أخرى، فإن النطاق الجغرافي هو حدود الأرض الرطبة ذاتها. وبالنسبة للمعيار 1، فقد عدّل القرار 1/9، المرفق باء، الفقرة أ-3، الإرشادات بحيث أنه عند اختيار خطة تحديد المنطقة الجغرافية البيولوجية التي ستطبق، فمن الملائم عموما استعمال خطة قارية أو إقليمية أو فوق وطنية بدلا من خطة وطنية أو وطنية فرعية.

24. وعلى الرغم من أن تعيين مواقع رامسار يمكن أن يحدث فحسب داخل إقليم الطرف السيادي، يمكن السماح بالاعتبارات "الإقليمية" بصفة طوعية، بموجب النهج الجغرافي البيولوجي المذكور سابقا، وهو ما شجع عليه القرار 19/7

(المرفق) الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار بشأن الخطوط التوجيهية للتعاون الدولي، مثلا لإنشاء شبكات نطاق طيران للمواقع المعينة لهجرة الطيور المائية أو مسارات هجرة للأسماك، وخلافه.

25. ويتصل بحث النطاق الجغرافي لتعيين الموقع أيضا بالنشاط 1-1-5 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر 28/7، المرفق) الذي يتطلب من الأطراف إجراء تحليلات للفجوات الهيكلية الموجودة في المناطق المحمية على الصعيدين الوطني والإقليمي على أساس متطلبات إيجاد أنظمة ذات صفة تمثيلية للمناطق المحمية، تحفظ حفظا وافيا التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والخاصة بالمياه الداخلية. وينبغي أن تأخذ تحليلات الفجوات في الحسبان المرفق الأول لاتفاقية التنوع البيولوجي والمعايير الأخرى ذات الصلة مثل عدم استعادة مكونات التنوع البيولوجي المستهدفة، وأدنى حجم فعال ومتطلبات البقاء، ومتطلبات هجرة الأنواع، والسلامة، والعمليات الإيكولوجية وخدمات النظام الإيكولوجي.

## ثانيا – تبسيط العمل التقني لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار

26. أشار مؤتمر الأطرف بالتحديد في المقرر 20/8، الفقرة 5(أ)، على النحو المبين أعلاه، إلى العلاقة بين متطلبات العمل في مقرره 4/7 ومتطلبات عمل فريق رامسار للاستعراض العلمي والتقني. وتعتبر علاقات العمل بين الاتفاقيتين أكثر تعقيدا من الناحية العملية. فعلى سبيل المثال، فإن كثيرا من الأعمال المطلوب من الأمين التنفيذي القيام بها، حسب الحالة، يتم عادة بالتعاون مع أمانة رامسار وقد ينطوي الأمر عادة على إشراك فريق الاستعراض العلمي والتقني إما رسميا أو بطريقة غير رسمية. ولذلك، أجرى الأمين التنفيذي استعراضا أكثر شمولا للتقدم المحرز بالعلاقة إلى المقرر 4/7 وقدم قائمة بذلك بالعلاقة إلى الأنشطة ذات الصلة التي سيقوم بها الأمين التنفيذي والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأمانة رامسار وفريق الاستعراض العلمي والتقني. وترد النتائج في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/13/INF/16)، تقدم تقريرا عن حالة الأنشطة حتى الآن، والأنشطة الجارية والمقترحة التي يقوم بها فريق الاستعراض العلمي والتقني، وتبين مواقع تحسين علاقات العمل بين الأمانتين والهيئات العلمية التابعة لكل أمانة.

27. تم تنفيذ جميع الأنشطة في مواعيدها المقررة ووضعت بالفعل آليات لمعالجة الأنشطة التي تتجاوز مواعيد الانتهاء منها الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وهناك عدد من الأنشطة "الجارية" ولكنها تعكس إلى حد كبير حقيقة أن عمل فريق الاستعراض العلمي والتقني في هذا المجال مستمر وينبغي أن يكون مستمرا. ومن الصعب تحديد مقدار هذا التقدم لأن الأنشطة تختلف كثيرا من حيث درجة تعقيدها والجهد المطلوب بذله. وبالنسبة للأغراض الحالية، فمن الواضح أن التعاون التقني بين الاتفاقيتين يسير بشكل جيد للغاية (كما لاحظ مؤتمر الأطراف في ديباجة مقرره 20/8). ويرد أدناه شرح للمجالات التي يمكن تحسين التعاون فيها بشكل أكبر.

### *ألف – تعبير أوضح عن دور كل من الاتفاقيتين وأمانة كل منهما وهيئاتهما العلمية*

28. اعترف مؤتمر الأطراف في مقرره 21/3، باتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة باعتبارها الشريك التنفيذي الأول لاتفاقية التنوع البيولوجي بالنسبة للأراضي الرطبة. وهناك فهم عام بذلك على مستويات مؤتمري الأطراف والأمانتين وهيئاتهما العلمية. غير أن وضوح هذا المقرر لا ينعكس عمليا بصورة دائمة. مثال ذلك أن إجراء أنشطة كثيرة في المقرر 4/7 يتطلب "مشاركة" من الأمانتين (سواء بالتلازم مع فريق الاستعراض العلمي والتقني أم لا). ومن الناحية العملية، فإن أمانة رامسار و/أو فريق الاستعراض العلمي والتقني لديها موارد أفضل بكثير عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص العمل العلمي المطلوب، وهي في معظم المجالات التقنية في الواقع، تقوم بمعظم العمل بصدد الأنشطة

"المشتركة". ويمكن أن يكون هناك اعتراف أكبر بهذا الترتيب، حسب الحالة، من أجل الاعتراف بدور اتفاقية رامسار وكذلك توضيح دور أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئتها الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

29. وفي الآونة الأخيرة، كانت هناك خطوة واضحة في هذا الاتجاه من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. فعلى سبيل المثال، طلبت الهيئة الفرعية في الفقرتين 5 و 6 من توصيتها 9/11، من الأمين التنفيذي أن يدعو اتفاقية رامسار إلى القيام بدور قيادي في مسائل مختلفة. ومن شأن خطوات إضافية في هذا الاتجاه أن تساعد، حسب الحالة، في التنفيذ العملي لغرض المقرر 21/3، مما يشجع على إيجاد علاقة على أساس بيان أوضح لدور وأهلية كل منهما، ويمكّن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وهو المهم، من تحديد أولويات أفضل للأنشطة. ومن المنطقي أيضا في المجالات الملائمة وذات الصلة أن تدعو اتفاقية رامسار (أو فريق الاستعراض العلمي والتقني) اتفاقية التنوع البيولوجي (أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية) إلى عمل نفس الشيء. ومن الطبيعي أن تستند هذه الدعوات إلى الحوار بين الاتفاقيتين وهيئاتهما العلمية أو أمانة كل منها، حسب الحالة.

30. وتتمثل الفرصة المهمة في هذا الصدد في إعطاء إشارة واضحة لدور كل اتفاقية من الاتفاقيتين في الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل المقرر إجراؤه في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (المقرر 10/8، المرفق الثاني).

### *باء – جوانب تمويل الدعوات الموجهة من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى اتفاقية رامسار للقيام بالعمل*

31. بينما وجه مؤتمر الأطراف دعوات (مثلا، المقرر 4/7 ذاته) و/أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في أغلب الأحوال، إلى اتفاقية رامسار للقيام بعمل كبير بالنيابة عنهما، فنادرا ما خصصت موارد لاتفاقية رامسار لإجراء ذلك. وقد تم توفير التمويل التقديري أو الطوعي لتنفيذ الأنشطة المشتركة، وذلك على أساس مؤقت، وهذا الأسلوب يلقي القبول لدى بعض الأطراف. ولكن الواقع هو أن مدى استجابة رامسار لدورها بالعلاقة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي يعتمد على توافر مواردها المستقلة. وبالتالي، اتجهت مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة لرامسار أن تحتل الأولوية بطبيعة الحال.

32 ويمكن إعطاء عناية أكبر في المناقشات القادمة لتعزيز قدرة اتفاقية رامسار على مساندة أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي كلما كان ذلك ملائما وحسب الحالة. وبينما يعتبر من غير الملائم بشكل واضح النظر في تخصيص التمويل الرئيسي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى اتفاقية رامسار، هناك فرصة لزيادة الوعي بين مصادر التمويل المحتملة بأن الاستثمارات في الأنشطة الملائمة وذات الأهمية في اتفاقية رامسار يقدم منافع مشتركة كبيرة من خلال التنفيذ المحسن لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

### *جيم - نشر المعلومات من جانب الاتفاقيتين وفيما بينهما*

33. يعتمد عدد كبير من الأنشطة في برنامج العمل على قيام أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أو اتفاقية رامسار بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، إما فيما بين الأمانتين أو الهيئات العلمية أو فيما بين الأطراف. وبالمثل، تحتاج اتفاقية رامسار إلى العلم بأنشطة ومنتجات اتفاقية التنوع البيولوجي. ولم يجر حتى الآن تحليل متعمق لفاعلية تدفق هذه المعلومات. ومع ذلك، هناك أوجه ضعف يمكن التعرف عليها في النظام الحالي. فعندما يقدم طلب بذلك، أو إذا كان ذلك ملائما، يتم تبادل المعلومات (في كلا الاتجاهين) بين مؤتمري الأطراف أو الهيئات العلمية، فإن تدفق المعلومات يمكن رصده. غير أن تدفق المعلومات في سياقات أخرى يمكن أن يكون أقل شفافية. فعلى سبيل المثال، قدم المقرر 4/7 عدة دعوات إلى اتفاقية رامسار لجعل المعلومات "متاحة إلى الأطراف [في اتفاقية التنوع البيولوجي]"، ولكن

آليات القيام بذلك محدودة، وفاعليتها غير مؤكدة. ومن السهل نسبيا تحقيق "إتاحة المعلومات"، غير أن الوعي بين أصحاب المصلحة المعنيين بتوافرها ومدى أهميتها مسألة مختلفة تماما.

34. تمتلك اتفاقية رامسار قدرا كبيرا من المعلومات والإرشادات المتصلة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (والعكس صحيح)، ويشمل ذلك المجالات التي تتجاوز برنامج العمل بشأن المياه الداخلية. وتبرر قيمة هذه المعلومات اتخاذ تدابير لزيادة تأثيرها على أصحاب المصلحة الرئيسيين إلى أقصى حد. ومن الفرص المتصلة بذلك تحسين كيفية تعاون الاتفاقيتين بصدد أنشطة الاتصال، والتثقيف والتوعية العامة (CEPA). وقد انتهزت الأمانتان فرصا طيبة للعمل، ولكن على أساس مؤقت.

35. إن كثيرا من تدفق المعلومات يمكن أن يحدث، بل ويحدث بالفعل، من خلال الموقع الإلكتروني لكل اتفاقية. غير أن أيا منهما لا يقدم معلومات يسهل الحصول عليها خصوصا بشأن دور الاتفاقيتين، ومدى أهمية معلومات رامسار لاتفاقية التنوع البيولوجي (والعكس)، وكيف يتم توليد المعلومات واستخدامها، ومدى ارتباطها بالمقررات أو القرارات الصادرة عن الجانبين. ويزيد من صعوبة المشكلة أن الاتفاقيتين تستعملان مصطلحات مختلفة في مجالات كثيرة. ويتطلب الأمر إدخال تحسين كبير على الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي في هذه المجالات، غير أن هذا التحسين سيكون أكثر فعالية إذا تم بالتلازم مع استعراض لنشر المعلومات وتحقيق التجانس بين الموقعين الإلكترونيين، ووضع استراتيجية مشتركة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة في كل من الاتفاقيتين بالعلاقة إلى مصالحهما المشتركة. ونظرا لقيمة المعلومات المملوكة، والاستثمار في توليدها وأهمية استعمالها في التنفيذ الفعال، يبرر هذا النشاط تكريس موارد كافية لتنفيذه. ومن الممكن أيضا القيام بحالة اختبار لتحسين تدفق المعلومات والوعي بالترابطات بين اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

## ثالثا – التقدم المحرز نحو تحقيق أطر الإبلاغ المتجانس بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر 20/8، الفقرة 5(ب))

36. تقوم شعبة قانون واتفاقيات البيئة (UNEP-DELC)، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة (UNEP-WCMC) التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) حاليا بنشاط لحساب الاتفاقيتين يهدف إلى استكشاف خيارات لأسلوب ونهج لمثل هذا الإطار وذلك كجزء من مشروع ينفذه يونيب لمواصلة تطوير الفرص لتحقيق التجانس في الإبلاغ بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ضمن إطار أوسع لإدارة المعارف. ويستعرض هذا العمل، الذي سيقدم تقرير عنه مبدئيا في نهاية عام 2007، ضمن جملة أمور، العلاقات بين برنامج العمل بشأن المياه الداخلية وأهدافه وآليات الإبلاغ الحالية في إطار اتفاقية رامسار، بخصوص دورها كشريك تنفيذي قيادي لاتفاقية التنوع البيولوجي في مجال الأراضي الرطبة. وسينشئ هذا العمل بصفة خاصة روابط وعلاقات بين الأغراض والأعمال والغايات والأهداف الواردة في برنامج العمل بشأن المياه الداخلية، ونماذج التقارير الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار، وعن مدى إمكانية أن تقدم هذه الروابط والعلاقات أساسا لإطار الإبلاغ بشأن المياه الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن تغطية رامسار للأراضي الرطبة تمتد أيضا إلى الأراضي الرطبة الساحلية والبحرية القريبة من الشواطئ، فإن العمل الذي تقوم به كل من شعبة قانون واتفاقيات البيئة والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يبحث أيضا مدى إمكانية مساهمة الإبلاغ الوطني بموجب اتفاقية رامسار في تحقيق إبلاغ مشترك عن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ونظرا لأن الأراضي الرطبة توجد أيضا في كل من المناطق الأحيائية الأخرى، يصبح هذا العمل متصلا بجوانب الإبلاغ المشترك عن جميع برامج العمل السارية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

37. أصدرت أمانة رامسار مؤخرا نموذج التقرير الوطني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار للإبلاغ إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة المقرر عقده في شانغوان، جمهورية كوريا من 28 أكتوبر/تشرين الأول إلى 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، وهو متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.ramsar.org/cop10/cop10_nrform_e.doc. وعملا بتعليمات اللجنة الدائمة لاتفاقية رامسار، تم تنقيح النموذج المقترح للاجتماع العاشر للأطراف بدرجة كبيرة بالمقارنة إلى النماذج المستخدمة في الاجتماعين الثامن والتاسع للأطراف في اتفاقية رامسار. وبصفة خاصة، يركز النموذج على 66 مؤشرا موجها نحو تحقيق عمليات فعالة لتنفيذ الاتفاقية، تغطي مجالات لكل استراتيجية من استراتيجيات التنفيذ المعتمدة في خطة عمل الاتفاقية للفترة 2006-2008. وبالإضافة إلى السماح للأطراف المتعاقدة بالإبلاغ عن الجوانب الرئيسية للتقدم المحرز في تنفيذها، تلعب أيضا مؤشرات عملية التقارير الوطنية دورا رئيسيا في تقييم طائفة من "المؤشرات الإيكولوجية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية" لفاعلية تنفيذ اتفاقية رامسار، والتي يواصل فريق الاستعراض العلمي والتقني تطويرها وذلك لنظر الاجتماع العاشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار. ويرتبط عدد من هذه المؤشرات ارتباطا وثيقا بمؤشرات هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وسيساهم هذا التقييم والإبلاغ عن هذه المؤشرات، من خلال مشروع شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي الذي يشارك في تنسيقه المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة ويموله مرفق البيئة العالمية، سيساهم في تقييم فاعلية تنفيذ اتفاقية رامسار. وتجرى الأنشطة الأخيرة أيضا، ضمن جملة أمور، استجابة للمقرر 15/8، الفقرة 25، التي دعا بموجبها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، دعا مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار إلى المساهمة في تنفيذ أهداف التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وذلك لرصد التقدم المحرز نحو بلوغها وأن يعد مزيدا من الأهداف لتطبيقها على الأراضي الرطبة بالتحديد.

38. تعتبر أنواع الإبلاغ الأخرى من خلال اتفاقية رامسار بالإضافة إلى التقرير الوطني الذي يقدم كل ثلاث سنوات ذات أهمية هي الأخرى. وبصفة خاصة، طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار في اجتماعه التاسع من فريق الاستعراض العلمي والتقني إعداد إطار موحد لاكتشاف التغير في الطابع الإيكولوجي لمواقع رامسار والأراضي الرطبة الأخرى والإبلاغ عنه والتعامل معه (القرار 2/9، المرفق الأول). وستتوافر الاقتراحات لهذا الإطار الموحد في سنة 2008 (للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار)، وستسهم بدورها في إعداد تقييم عن حالة واتجاهات الطابع الإيكولوجي لمواقع رامسار والأراضي الرطبة الأخرى.

39. ستقوم الأمانتان بالطبع بالتنسيق فيما بينها حول هذه المسألة. وما زالت المتطلبات الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي تشمل التركيز على الإبلاغ الموجه نحو تحقيق نتائج فعلية بدلا من العملية (إلا إذا كانت مرتبطة بالنتائج)، وتخفيف أعباء الإبلاغ والتأكد من استخدام التقارير لتوجيه إعداد الأهداف في المستقبل. وكما سنناقش بعد ذلك، فإن إطار الإبلاغ الوطني الجديد لاتفاقية رامسار، الذي تم إعداده واعتماده في مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، سيقدم أيضا معلومات مفيدة للاستعراض المتعمق لبرنامج العمل المقرر إجراؤه في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

## رابعا – المعلومات الحالية عن تخصيص وإدارة المياه لحفظ الوظائف الإيكولوجية

40. يشكل تخصيص وإدارة المياه حاجة ملحة لحفظ الوظائف الإيكولوجية للأراضي الرطبة. ذلك أن الاستخدام غير المستدام للمياه، وسحب المياه المفرط من الأنهار مثلا، يعتبر من العوامل الرئيسية الدافعة لفقدان التنوع البيولوجي من المياه الداخلية ويمثل بالتأكيد تهديدا رئيسيا لهذه النظم الإيكولوجية نتيجة للتزايد السريع للطلب على المياه ونظرا لأن تغير المناخ يغير الدورة الهيدرولوجية للأرض بدرجة كبيرة. وقد أجرى فريق الاستعراض العلمي والتقني عملا كبيرا في هذا الشأن

مع شركائه من المنظمات الدولية الرئيسية (والتي تشمل في هذا السياق المنظمة الدولية للأراضي الرطبة، والمعهد الدولي لإدارة المياه، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو). وتتوافر إرشادات كثيرة عن هذا الموضوع من خلال اتفاقية رامسار وخصوصا في أدلة الاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة (الطبعة الثالثة). ويشرح الدليل رقم 6 (إرشادات تتعلق بالمياه) بالتفصيل أهمية الروابط بين تخصيص وإدارة المياه ووظائف الأراضي الرطبة. ويشرح الدليل رقم 7 (إدارة أحواض الأنهار) دور إدارة المياه في سياق إدارة أحواض الأنهار. ويقدم الدليل رقم 8 (تخصيص وإدارة المياه) معلومات أساسية واسعة ومعلومات وإرشادات عن سياسة وإدارة تخصيص وإدارة المياه. ويقدم الدليل رقم 3 (القوانين والمؤسسات) إرشادات عن استعراض القوانين والمؤسسات للتشجيع على حفظ الأراضي الرطبة واستخدامها الحكيم. وهذا الدليل يحتوي على إرشادات إضافية من لجنة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة المعنية بقانون البيئة وذلك في ورقة السياسة البيئية والقانون البيئي رقم 38 (شاين ودي كلام، 1999، *الأراضي الرطبة والمياه والقانون*). ويقدم الدليل رقم 17 (التعاون الدولي) خطوطا توجيهية للأطراف المتعاقدة بشأن التعريف العاجل لجميع نظمها المشتركة للأراضي الرطبة (بما في ذلك الأراضي الرطبة في المنطقة الساحلية) والتعاون في إدارة الأراضي الرطبة هذه مع الولاية (أو الولايات) القضائية المجاورة. ويمكن أن يمتد هذا التعاون ليشمل وضع ترتيبات إدارة رسمية مشتركة أو التعاون في وضع وتنفيذ خطة إدارة للموقع. وتقدم ورقة السياسة البيئية والقانون البيئي رقم 55 (إيزا، (محرر)، 2004، *الإدارة الدولية للمياه: حفظ النظم الإيكولوجية للمياه العذبة، المجلد الأول، الاتفاقات الدولية – تجميع وتحليل*)، تقدم استعراضا للأطر القانونية الدولية الوطنية والإقليمية والدولية الموجودة لتخصيص وإدارة المياه.

41. من المسائل المتصلة بهذا الموضوع إدارة التدفقات البيئية، وهي نهج منهجي لتحقيق التخصيص المتوازن للمياه. ويعد فريق الاستعراض العلمي والتقني حاليا تقريرين تقنيين في هذا الخصوص، وهما (1) منهجيات تقييم احتمال تغير الطابع الإيكولوجي للأراضي الرطبة، و (2) استعراضات عن منهجيات التدفق البيئي لبيئات الأنهار، ومصبات الأنهار والبيئات الموجودة بالقرب من الشواطئ، والأراضي الرطبة الداخلية غير النهرية. وتشمل خطة عمل فريق الاستعراض العلمي والتقني (2006-2008) إعداد إرشادات إضافية من بينها إرشادات عن تنفيذ المتطلبات البيئية للمياه، واستعراض قانون المياه والبيئة بالعلاقة إلى التدفقات البيئية، وتأثيرات السدود على الأراضي الرطبة وأنظمة الأنهار. ويجري الآن إعداد تقرير عن الممارسات الجيدة في تخصيص وإدارة المياه لحفظ الوظائف الإيكولوجية للأراضي الرطبة، وذلك لتقديمه إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار (أكتوبر/تشرين الأول - نوفمبر/تشرين الثاني 2008). وسيتيح الأمين التنفيذي هذه المعلومات الإضافية لدى نشرها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف.

42. عندما تتشارك بلدان في أنهار أو بحيرات، يظل تخصيص وإدارة المياه عبر الحدود تحديا رئيسيا بالنسبة للاستدامة المحسنة للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية. ويتطلب التصدي لهذا التحدي، ضمن جملة أمور، تحسين التعاون الدولي باستعمال نهج النظام الإيكولوجي. ويشير برنامج العمل (المقرر 4/7، المرفق) إلى الحاجة إلى معالجة قضايا تخصيص المياه في إطار الهدف 1-1 ( إدراج الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة في إدارة الموارد المائية وأحواض الأنهار، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي)، وبالتحديد في النشاطين 1-1-2 (للأطراف) و 1-1-10(أ) (للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)؛ والغاية 2-3 (إيجاد الحوافز وتدابير التقييم المناسبة لمساندة الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، وإزالة أو إصلاح، حسب مقتضى الحال، أي حوافز ضارة تعمل ضد هذا الحفظ وذلك الاستعمال المستدام للنظم الإيكولوجية بقدر ما يتصل ذلك بحفظ التنوع البيولوجي)، وبالتحديد النشاط 2-3-1(و) (للأطراف).

43. تشير المادة 5 من اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار إلى التعاون بين الأطراف (أو الأطراف المتعاقدة) بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وتلاحظ جميع الإرشادات المذكورة أعلاه الحاجة الملحة لتحسين تخصيص وإدارة المياه داخل الأنهار والأراضي الرطبة عبر الحدود. وتوجد اتفاقيتان لهما أهمية كبيرة بتنفيذ المقرر 4/7، ولا سيما بالعلاقة إلى قضايا تخصيص المياه وإدارة المياه عبر الحدود، وهما:

(أ) الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، هلسنكي، 17 مارس/آذار 1992، التي دخلت حيز التنفيذ في 6 أكتوبر/تشرين الأول 1996، والعضوية فيها مفتوحة فقط للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا (اعتمدت تعديلات لفتح العضوية في الاتفاقية أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2003، غير أنه لم يتم التصديق عليها بعد)؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي اعتمدت بأغلبية ساحقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 مايو/أيار 1997، والتي لم تدخل بعد حيز التنفيذ، إذ تتطلب 19 تصديقا إضافيا (حتى سبتمبر/أيلول 2007)، وبرزت أهميتها بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي في دعوة الأمين العام "نحو تحقيق مشاركة عالمية وتنفيذ عالمي لإطار قانوني شامل من أجل السلام والتنمية وحقوق الإنسان" في حفل معاهدات الأمم المتحدة المنعقد في 25-27 سبتمبر/أيلول و 1-2 أكتوبر/تشرين الأول 2007.

44. هناك فرصة واضحة وعاجلة لتشغيل أحكام المقرر 4/7 من خلال المشاركة الموسعة في هاتين الاتفاقيتين. فالاتفاقيتان تكملان الواحدة الأخرى بشكل كبير سواء في السياق القانوني أو في مساهمتهما المحتملة في تنفيذ المقرر 4/7. وتركز الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على مراقبة تلوث المياه العابرة للحدود، وهو مجال قامت بالفعل بمساهمة إيجابية فيه، بالرغم من أنها تغطي أيضا معظم الجوانب الأخرى لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وتركز الاتفاقية الأخيرة على قضايا تخصيص المياه العابرة للحدود، بالرغم من عدم اقتصارها على ذلك. وقد ظهرت الفاعلية المحتملة لمثل هاتين الاتفاقيتين أيضا، في الدور القيادي الذي لعبته الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في مجال المدفوعات لخدمات النظام الإيكولوجي في إطار الإدارة المتكاملة للمياه. وبالرغم من أن الدول ستقرر، حسب الحالة، مدى ملاءمة كل اتفاقية لاحتياجاتها وظروفها المحددة، يمكن إعطاء مبرر قوي لكي تؤيد الدول كلا الاتفاقيتين وهناك بالفعل سوابق جيدة لذلك (مثال ذلك أن جميع الأطراف في اتفاقية برن لعام 1979 بشأن حفظ الحياة البرية الأوروبية والموائل الطبيعية هي أيضا أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي).

## خامسا – خطة العمل المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار (2007-2010)

45. انتهى أجل خطة العمل المشتركة بين الاتفاقيتين (2004-2006) في نهاية عام 2006. وأعدت أمانة كل من الاتفاقيتين خطة عمل مشتركة جديدة (2007-2010) تمت الموافقة عليها من حيث المبدأ بصورة مؤقتة من جانب الأمانتين في 15 ديسمبر/كانون الأول 2006. وترد هذه في المرفق لعلم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وقد أيدت اللجنة الدائمة التابعة لاتفاقية رامسار خطة العمل المشتركة 2007-2010 في 14 فبراير/شباط 2007 (المقرر SC/35-30).

مرفق

# اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة (رامسار)

## *برنامج العمل المشترك*

## *2007-2010*

أيده المقرر SC/35-30 الصادر عن الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة الدائمة لرامسار في فبراير/شباط 2007

**السياق**

إن البيئة العالمية تتغير بسرعة مما يؤثر على قدرة تقديم النظم الإيكولوجية للخدمات اللازمة لاستدامة وتحسين رفاه البشر. ويعتبر إعداد السياسات والتخطيط والإدارة استنادا إلى نهج النظام الإيكولوجي ضروريا للتشجيع على الإيصال المستمر لخدمات النظام الإيكولوجي. ومن بين هذه الخدمات، تعتبر المياه أكثر الخدمات قيمة وبالتالي أصبحت الإدارة الحكيمة للتنوع البيولوجي والأراضي الرطبة أمرا حيويا في هذا السياق. وعلاوة على ذلك، وبينما يزداد ظهور تغير المناخ على جداول الأعمال العامة والسياسية، فما زال الاعتراف منقوصا بأهمية التنوع البيولوجي للمياه الرطبة في تخفيف حدة التغير العالمي وتأثيراته.

**الغاية**

تتمثل الغاية من برنامج العمل المشترك هذا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والحكيم، خصوصا في الأراضي الرطبة، مما يساعد على التأكد من البلوغ الكامل لهدف التنوع البيولوجي لعام 2010.

**السبب المنطقي**

تعترف أمانتا الاتفاقيتين بما يلي:

(1) أن التعاون القائم بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة يقدم مثالا طيبا في بناء أوجه التآزر بين الاتفاقيتين من أجل البلوغ الفعال لأهداف كلا الاتفاقيتين (المقرر 20/8 الصادر عن اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والقرار 5/9 الصادر عن اتفاقية رامسار) وينبغي علينا أن نبني على هذا النجاح؛

(2) تعمل اتفاقية رامسار كشريك قيادي للأراضي الرطبة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(3) لا تضم الاتفاقيتان نفس الأطراف ولكن أهداف ومبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي مجسدة في اتفاقية رامسار بشكل يوفر الدعم المتبادل، والعكس صحيح؛

(4) تنص المادة 1-1 من اتفاقية رامسار على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الأراضي الرطبة مناطق مستنقعات المياه والسبخة وأراضي الخث أو المياه، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، دائمة أو مؤقتة، أو كانت المياه فيها ثابتة أو متدفقة، أو عذبة أو أجاج أو مالحة، وتشمل مناطق المياه البحرية التي لا يزيد عمقها عن ستة أمتار عند الجزْر"؛

(5) وبناء عليه، تقع الأراضي الرطبة في جميع المناطق الأحيائية ويحتمل أن تتأثر بدرجة كبيرة بكل الأنشطة القطاعية، ومن المطلوب إدارة ملائمة للأراضي والمياه باستخدام نهج النظام الإيكولوجي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك لبلوغ الغاية – وبالتالي، سيعمل برنامج العمل المشترك من

خلال جميع البرامج المواضيعية والقضايا المشتركة بين القطاعات في اتفاقية التنوع البيولوجي ويشمل جميع القرارات الصادرة في إطار اتفاقية رامسار؛

(6) أن التنوع البيولوجي للأراضي الرطبة يتعرض إلى أشد تهديد وتتصاعد التهديدات بسرعة – ولا سيما من خلال مطالب البشر المتنافسة على المياه؛

(7) أن فقدان التنوع البيولوجي المستمر من الأراضي الرطبة سيؤثر بدرجة خطيرة على إيصال الخدمات المهمة التي تقدمها هذه النظم الإيكولوجية وسيشكل قيدا كبيرا على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وهدف التنوع البيولوجي؛

(8) أن كثيرا من المعارف التقنية قد تم إعدادها بالفعل من جانب اتفاقية التنوع البيولوجي ورامسار وكثير من الشركاء من أجل تحقيق إدارة أفضل للأراضي والمياه بغية تأمين منافعها للبشر على نحو مستدام؛

(9) مع الحاجة إلى مواصلة إعداد أدوات تقنية في بعض المجالات، تركز المتطلبات الرئيسية لبلوغ أهداف برنامج العمل المشترك هذا على المسائل المرتبطة بالوعي العام والوعي السياسي وأوجه الضعف المؤسسية والقدرات.

**الأنشطة المحددة**

تقع المسؤولية الأساسية لتنفيذ برنامج العمل المشترك هذا على الأطراف وعلى هيئات الاتفاقيتين. وتلعب الأمانتان دورا مساندا وتسهيليا.

وفيما يلي قائمة إشارية بالأنشطة. ويهدف الطابع المرن والإبتكاري لبرنامج العمل المشترك هذا إلى أن يقود إلى أعمال رئيسية مستهدفة أخرى ترمي إلى تعظيم مساهمتها في تحقيق غاية برنامج العمل المشترك.

يمكن أن تعرّف *الأطراف* أعمالا وطنية محددة، استنادا إلى ظروف كل بلد. وينبغي أن تتعاون نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقيتين بطريقة فعالة ومرنة من أجل تنفيذ برنامج العمل هذا.

لضمان الاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة وكذلك حفظ التنوع البيولوجي في جميع النظم الإيكولوجية واستخدامه المستدام، والتشجيع على مساهمة التنوع البيولوجي والأراضي الرطبة في رفاه الإنسان، تشمل الأنشطة الرئيسية ما يلي:

(1) استخدام نهج النظام الإيكولوجي في عمليات التخطيط على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، من خلال مراعاة سلع وخدمات النظام الإيكولوجي التي تقدمها الأراضي الرطبة والنظم الإيكولوجية الأخرى؛

(2) إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وسياسات الأراضي الرطبة الوطنية بطريقة متسقة ومساندة متبادلة؛

(3) تعريف وتنفيذ أنشطة مشتركة للتشجيع على دمج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة في الخطط القطاعية والمشتركة بين القطاعات والبرامج والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر؛

(4) تشجيع التنفيذ المتآزر لكلا الاتفاقيتين – بما في ذلك برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية وقائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.

*هيئات الاتفاقيتين*. بالنسبة للهيئات العلمية التابعة للاتفاقيتين، ومع المساعدة الممكنة من أفرقة الاتصال، أو أفرقة الخبراء والمنظمات المتخصصة أو الخبراء المستقلين، تتضمن الأنشطة الرئيسية لمساندة برنامج العمل هذا ما يلي، ضمن جملة أمور:

(1) تحديد أولويات الأنشطة الرئيسية لتنفيذ الاتفاقيتين بشكل مساند تبادليا؛

(2) تحقيق مزيد من التجانس بين نهج النظام الإيكولوجي و"الاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة" في رامسار؛

(3) إعداد أدوات لقياس تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 عن طريق صياغة واستخدام المؤشرات المرتبطة بالأراضي الرطبة والمياه؛

(4) تحسين الصفة التمثيلية للمناطق من الأراضي الرطبة المحمية، بما في ذلك استعمال مواقع رامسار كحوافز لإنشاء شبكات المناطق المحمية بين البلدان وذلك لحفظ الأراضي الرطبة؛

(5) تشجيع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الرطبة في إطار الاستخدام الحكيم؛

(6) التأكد من الإبلاغ الوطني المتجانس، بما في ذلك دور التقارير الوطنية في قياس تنفيذ برنامج العمل المشترك هذا؛

(7) التعاون لبلوغ غايات الخطط الاستراتيجية للاتفاقيتين، من أجل رصد وتقييم أفضل لإنجازات كل منهما في سياق التنوع البيولوجي والأراضي الرطبة؛

(8) دمج اعتبارات الأراضي الرطبة والمياه في عمليات وإجراءات تقييم الأثر البيئي؛

(9) تسهيل الوصول إلى البيانات والتفاعل البيني بين قواعد بيانات رامسار وآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك العقيدات الوطنية؛

(10) تحديد الفرص الاستراتيجية وصياغة خطط للعمل المنسق داخل المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA)؛

(11) تحديد الفرص الاستراتيجية والترويج لأهمية التنوع الثقافي في فهم وإدارة التنوع البيولوجي والأراضي الرطبة.

ستشجع أو تساعد *الأمانتان* على تنفيذ برنامج العمل المشترك من خلال ما يلي، ضمن جملة أمور:

(1) أي أنشطة يطلبها الجهاز الرئاسي لكل منهما وتتعلق بغايات وأهداف برنامج العمل المشترك هذا، مع الاعتراف باختلاف الموارد المتاحة لكل أمانة والميزة النسبية لكل منهما؛

(2) نهوج إبتكارية في حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ برنامج العمل المشترك هذا، مع التركيز بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) إشراك المجموعات الرئيسية والشركاء الرئيسيين في التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقيتين من حيث ارتباطها بالمسائل ذات الأولوية لحفظ الأراضي الرطبة واستخدامها الحكيم والتعاون الدولي في هذا المجال؛

(ب) زيادة الوعي من خلال أنشطة قوية وأكثر فاعلية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، تكون موجهة نحو أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين يؤثرون على نتائج السياسة والإدارة للتنوع البيولوجي والأراضي الرطبة والمياه؛

(ج) النهوض بقدرات الأطراف، عند الضرورة – بما في ذلك من خلال التعاون المعزز فيما بين بلدان الجنوب.

**الإبلاغ**

سيستخدم برنامج العمل المشترك هذا كأساس للإبلاغ إلى الهيئات التابعة لكل اتفاقية عن الأنشطة والتقدم المحرز من جانب كل أمانة في نهاية كل سنة تقويمية.

- - - -